الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

انعدد <mark>1500</mark>

السنة 63

30 دجمبر 2021

المحتوى

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

الوزارة الأولى

الجريدة الرسمية للجم	مهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 دجمبر 2021
صوص مختلفة 22 دجمبر 2021	مقرر رقم 1522 يتضمن تحويل أستاذ تعليم عالي من الجامعة الإسلامية بلعيون إلى المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية بانواكشوط
	وزارة الصحة
صوص تنظيمية 20 أكتوبر 2021	مرسوم رقم 159-2021 يحدد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه
	وزارة البترول والمعادن والطاقة
صوص تنظيمية 18 فبراير 2021	مرسوم رقم 2021-020 يرخص للخروج عن مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة من المجال النفطي
2021 أبريل 2021	مقرر رقم 0438 يحدد إجراءات تسجيل ومنح وتجديد ونقل ملكية رخص الاستغلال المعدني الصغير
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري
صوص تنظيمية 17 نوفمبر 2021	مقرر رقم 1383 يتعلق بالتعويضات الممنوحة لرئيس و أعضاء اللجنة الداخلية للمشتريات دون العتبة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري
	وزارة الزراعة
صوص تنظيمية 29 دجمبر 2013	مقرر رقم 2316 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعي "كوريرا واخوانه/ صابو سيره/ غابو/سيلبابي/كيديماغه"
_	وزارة التشغيل و التكوين المهني
صوص مختلفة 04 نوفمبر 2021	مرسوم رقم 2021–192 يتضمن تعيين موظف بوزارة التشغيل و التكوين المهني649
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان
صوص تنظيمية 11 نوفمبر 2021 06 دحمبر 2021	مرسوم رقم 2021-194 يحدد الخدمة الصحفية الإلكترونية

3_ اشع___ار ات

4- إعلانــات

قوانین و أوامر قانونیة

قانون رقم 2021-022 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-047 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 2006، المتضمن لمدونة السير.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المواد 10 و 11 و 12 و 22 من الأمر القانوني رقم 2006-047 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 2006، المتضمن لمدونة السير على النحو التالي:

المادة 10 (جديدة): يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف (20.000) أوقية إلى ستين ألف (60.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- 1. كل سائق سيارة ذات محرك لم يتوقف، مع علمه بأنها تسببت في حادث سير، وحاول التملص من المسؤولية المدنية والجنائية التي ترتبت على ذلك؛
- 2. كل شخص قاد أو حاول قيادة سيارة وهو تحت تأثير مواد من شأنها أن تقال من القدرات البدنية أو العقلية للسائق؛
- 3. أي شخص قاد سيارة وهو لا يتوفر على رخصة قيادة صالحة لفئة السيارة التي يستخدم أو كانت رخصته أو تصريحه موضوع إجراء تعليق أو سحب أو إلغاء؛
- 4. كل شخص سواء كان مالكا لسيارة أو يتولى استخدامها أو حراستها، أسند قيادتها أو سمح بها لطرف ثالث يعلم أنه لا يتوفر على الرخصة المطلوبة.

في حالة تكرار المخالفة، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ولا يجوز الجمع بينها وبين الاستفادة من وقف التنفيذ أو من الظروف المخففة.

ومع ذلك، فإن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة لا تنطبق على أي شخص استطاع، من خلال إحترام النظم المعمول بها، أن يثبت أنه يتعلم القيادة وبشرط أن يكون برفقة شخص يحمل رخصة القيادة المقابلة لفئة السيارة وأن تكون السيارة المذكورة، في ذلك الوقت، تستخدم لهذا الغرض وحده، ويُستثنى من ذلك نقل أي راكب أو بضاعة على وجه الخصوص.

المادة 11 (جديدة): يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) أوقية إلى ستين ألف (60.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق سيارة لم يستجب لتوقيفها من قبل وكيل مفوض لهذا الغرض.

المادة 12 (جديدة): يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة تتراوح مابين عشرة آلاف (10.000) أوقية وأربعين ألف (40.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من بني أو وضع أو حاول بناء أو وضع عقبة أمام مرور السيارات على طريق مفتوح للمرور العام، بقصد إعاقة السير أو إعاقة مرور السيارات، أو قام باستخدام أو حاول استخدام أي وسيلة كانت لعرقلة المرور، أو أعطى تعليمات أو وسائل أو تسهيلات لهذا الغرض.

المادة 22 (جديدة): يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح مابين عشرين ألف (20.000) أوقية وستين ألف (60.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حصل على رخصة أو حاول الحصول عليها بوسائل احتيالية، أو مشارك في

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يقوم، استهتارا، بقرار إداري صدر في حقه بتعليق أو إلغاء رخصة القيادة، بالتمادي في قيادة سيارة ذات محرك وتتطلب قيادتها تلك الرخصة.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يرفض تسليم الرخصة المعلقة أو الملغاة، مخالفة لقرار إداري صدر في حقه بتعليق أو إلغاء رخصة القيادة، إلى وكيل السلطة المكلفة بتنفيذ ذلك القرار

يجوز للمحاكم أن تنطق بإلغاء رخصة القيادة في حالة الإدانة، إما بإحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 10 (جديدة) أو بتلك المنصوص عليها في القانون الجنائي عند القتل أو الإصابة غير المتعمدة أثناء قيادة السيارة، يجوز لها أيضا النطق بالإلغاء في حالة الإدانة في الحالات التالية:

أ- قيادة سيارة بعد الإخطار بقرار تعليق الرخصة أو سحبها؛

ب-رفض تسليم الرخصة للسلطة المختصة بعد الإخطار بقرار التعليق أو السحب.

تلغى رخصة القيادة بقوة القانون نتيجة الإدانة:

أ) في حالة تكرار إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه؛

ب) متى تطلب الأمر التطبيق المتزامن للفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه.

في حالة إلغاء رخصة القيادة نتيجة تطبيق الفقرة 4 السابقة، لا يجوز للمعنى طلب الحصول على رخصة جديدة قبل انقضاء الأجل الذي حدده القاضى بمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات وبشرط أن تثبت لياقته بعد إجراء فحص طبي على نفقته الخاصة.

في حالة تكرار الجرائم التي أدت إلى تطبيق الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه، لا يجوز للمعنى أن يطلب الحصول على رخصة جديدة قبل انقضاء فترة عشر (10) سنوات وبشرط أن تثبت لياقته بعد إجراء فحص طبى على نفقته الخاصة.

لا يجوز أن تقترن عقوبة السجن المحكوم بها تطبيقا لهذه المادة بوقف التنفيذ أو بظروف مخففة، كما لا يجوز تطبيق أحكام المادة 437 من القانون الجنائي.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 10 دجمبر 2021 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التجهيز والنقل محمدو ولد أمحيميد

قانون رقم 2021-023 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2005-015 الصادر بتاريخ 5 دجمبر 2005 المتعلق بالحماية الجنائية للطفل.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المواد 4 و 24 و 147 من الأمر القانوني رقم 2005-015 الصادر بتاريخ 05 دجمبر 2005، المتضمن الحماية الجنائية للطفل، على النحو التالي:

المادة 4 (جديدة): إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف طفل يتجاوز عمره خمس عشرة (15) سنة جنحة أو مخالفة فإن العقوبة التي يجوز التصريح بها في حقه لا يمكن أن تتجاوز نصف العقوبة التي يمكن أن يحكم بها لو كان يبلغ ثماني عشرة (18) سنة. غير أن الطفل الذي يبلغ أكثر من ست عشرة (16) سنة إذا لم يكن يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها

في المادة الخامسة من هذا القانون، يمكن للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة تزيد على العقوبة المحددة في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

1. إذا كانت ظروف و واقع وشخصية الطفل تبرر ذلك،

2. إذا كانت جناية الاعتداء العمدى على الحياة أو السلامة الجسدية أو العقلية للشخص قد ارتكبت في حالة العو د؛

3. إذا كانت جنحة الاعتداء العمدي أو الاعتداء الجنسى أو جنحة مرتكبة في ظروف التشديد قد ارتكبت في حالة

إذا قررت محكمة الأطفال عدم استفادة الطفل من تخفيف العقوبة، يجب أن تعلل قرارها تعليلا خاصا باستثناء الجرائم المنصوص عليها في البند 3 من الفقرة أعلاه. لا يطبق تخفيف العقوبة بالنسبة للطفل الذي يبلغ أكثر من ست عشرة (16) سنة إذا كانت الجرائم المحددة في البندين 2 و3 أعلاه قد ارتكبت في حالة العود.

غير أنه لمحكمة الأطفال أن تقرر خلاف ذلك بقرار معلل تعليلا خاصا.

المادة 24 (جديدة): يعاقب على الاغتصاب الممارس على الأطفال بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين 309 و 310 من القانون الجنائي، وفي حالة عدم نوفر الشروط المقررة لإقامة الحد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المادة 147 (جديدة): لا يمكن للمحكمة الجنائية الخاصة بالأطفال أن تنطق في حق الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم خمس عشرة (15) سنة بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على نصف المدة المستحقة.

إذا كانت العقوبة المستحقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فلا يمكن النطق بعقوبة تزيد على اثني عشرة (12) سنة من السجن.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، خصوصا تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 015-2005 الصادر بتاريخ 5 دجمبر المتعلق بالحماية الجنائية للطفل

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر بانواكشوط بتاريخ 10 بتاريخ 2021 محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير العدل محمد محمود ولد بَيِّه

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 138-2021 صادر بتاريخ 25 أغسطس 2021 يتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل مفوضية الأمن الغذائي.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء وتنظيم وتحديد قواعد سير عمل مفوضية الأمن الغذائي. مفوضية الأمن الغذائي إدارة مهام، ذات مستوى وزاري وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

يهدف هذا المرسوم في إطار هذه الاستقلالية إلى تحديد مهام مفوضية الأمن الغذائي.

المادة 2: مهام مفوضية الأمن الغذائي

استجابة وانسجاما مع التوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبالتنسيق مع القطاعات الوزارية وكل الهيئات الأخرى المعنية، تكلف مفوضية الأمن الغذائي في إطار مقاربة تشاركية بمهمة أساسية هي إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية العامة فيما يخص الأمن الغذائي والتغذية. تكلف مفوضية الأمن الغذائى باسم الحكومة واتجاه الشركاء في التنمية المعنيين والجمهور، بالعمل على تجميع وتحليل ومتابعة المعلومات المتعلقة بالمؤشرات ذات الصلة بمجال الأمن الغذائي والتغذية وذلك من خلال هيئات الآلية الوطنية للوقاية والرد على الأزمات الغذائية والتغذية المنشأة بموجب المرسوم رقم 061-

تسهر مفوضية الأمن الغذائي خصوصا على:

2021 بتاريخ 21 أبريل 2021.

1. متابعة وضعية الأمن الغذائي والتغذية للسكان ووضع الإجراءات المطلوبة للاستجابة الفورية للأزمات والصدمات الغذائية وذلك من خلال:

- جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأمن الغذائى وتقييم الاستجابة والتكفل ومتابعة ومراقبة وتنسيق التدخلات المناسبة وخاصة في حالة أزمات نقص الغذاء وسوء التغذية في الظرف العادي وكذا المفاجئ بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية بالاستجابة لهذه
- التخطيط والتنسيق والمتابعة للاستجابة السنوية من خلال الآلية الوطنية للوقاية والرد على الأزمات الغذائية والتغذية؛

- تعبئة وتسيير المصادر المالية من أجل الاستجابة للحاجيات في مجال الغذاء والتغذية؛
 - التأمين ضد الجفاف باسم الحكومة؟
- تكوين وتسيير مخزون وطنى للأمن الغذائي وتسيير مرصد الأمن الغذائي؟
- تطوير شبكة للتخزين بالقرب من المستهدفين ومخزون جاهز للتدخل.

2. تنظيم عمليات التوزيع المجانى لصالح السكان العاجزين غذائيا:

- تنظیم تدخلات الدعم و العون المستعجلة لصالح السكان ضحايا الكوارث الطبيعية أو النزوح؛
- التكفل بالأطفال المصابين بسوء التغذية الحاد المتوسط من خلال توفير تغذيتهم بالمواد المشبعة بالبروتينات

دعم القوة الشرائية للسكان المعدمين:

- بيع المواد الغذائية الأساسية بأسعار مدعومة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- تنفيذ برامج الدعم لصالح المنمين في حالة الجفاف وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
 - التحويلات النقدية لصالح المعدمين.

4. دعم تحسين إنتاج وإنتاجية الفئات الهشة للدفع بتصديهم لمختلف التأثيرات السلبية الخارجية:

- تحدید وتنفیذ مشروع للإنشاءات الصغیرة والأنشطة المدرة للدخل في مجال الأمن الغذائي؛
- تعزيز وتحسين القدرة على تنفيذ مشاريع التنمية القاعدية وترقية المقاولات الصغيرة ودعم المؤسسات المحلية؛
- تنفيذ برامج الدعم لصالح المزار عين من خلال توفير المدخلات غير الغذائية وشراء الفائض لديهم إن وجد.
- تكلف المفوضية كذلك بضمان توفير مستلزمات إنجاح البرامج الاجتماعية متعددة القطاعات المهمة وذات العلاقة بالأمن الغذائي والتغذية. وعليه يتوجب على المفوضية أن تمتلك أسطول نقل مناسب.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل المادة 3: تخضع المفوضية لوصاية الوزير الأول، وهيئاتها هي:

- مجلس الرقابة؛
 - المفوض.

المادة 4: تدار المفوضية من طرف مجلس رقابة يرأسه مفوض الأمن الغذائي ويضم الأعضاء التاليين:

- مستشار بديوان الوزير الأول؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثروة الحيوانية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؟
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني؛
 - ممثل عن عمال مفوضية الأمن الغذائي.

يمكن لمجلس الرقابة، أن يستدعى لحضور اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه وكفاءته وصفته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة.

المادة 5: يتم تعيين أعضاء المجلس الممثلين لمختلف الهيئات من طرف هيئاتهم التي يمثلونها لمأمورية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

عندما يفقد أحد أعضاء مجلس الرقابة أثناء فترة انتدابه الصفة التي عين بموجبها فإنه يستبدل وفق نفس الشروط لبقية المأمورية الجارية.

يتقاضى أعضاء مجلس الرقابة بَدَلْ حضور يحدد مبلغه من طرف مجلس الرقابة وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: يداول مجلس الرقابة على الخصوص حول

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات؛
 - الميز انية التقديرية؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات وحسابات السنة المالية؛
- الهيكلة والنظام الأساسى للعمال ومسطرة الرواتب والنظام الداخلي للمفوضية؛
- تعيين و إعفاء المدير المالي بناء على اقتراح من المفوض؛
 - تعريفة تقديم الخدمات؛
- القروض المرخصة بعيدة و متوسطة المدي؛
 - اقتناء وبيع الأملاك العقارية؛
 - توظيف الأموال.

المادة 7: يجتمع مجلس الرقابة ثلاث مرات سنويا على الأقل في دورة عادية بدعوة من رئيسه وعند الاقتضاء في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي

لا يمكن للمجلس أن يداول بشكل صحيح إلا إذا كانت الأغلبية المطلقة للأعضاء حاضرة. ويتخذ مجلس الرقابة قراراته ويصادق على مداولاته بالأغلبية

البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس ترجيحيا.

تسند سكرتاريا مجلس الرقابة للمفوض المساعد.

توقع محاضر الاجتماعات من طرف المفوض وعضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة.

تقيد المحاضر في سجل خاص لهذا الغرض.

يصادق مجلس الرقابة على نظامه الداخلي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين

المادة 8: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص والمصادقة والتعليق أو الإلغاء بالنسبة لمداولات مجلس الرقابة فيما يتعلق ب

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات؛
 - الميزانية التقديرية للاستثمار؟
 - الميز انية التقديرية للتسيير ؛
- التقرير السنوى وحسابات السنة المالية؛
- مسطرة الرواتب والنظام الأساسى للعمال.

على هذا الأساس تحال محاضر اجتماعات مجلس الرقابة إلى سلطة الوصاية خلال الأيام الثمانية (8) التالية لتاريخ انعقاد الدورة.

تصبح قرارات مجلس الرقابة نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها خلال خمسة عشر (15) يوما.

المادة 9: يعين مفوض الأمن الغذائي بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وبرتبة وامتيازات وزير. وهو بذلك يتمتع بكل الصلاحيات اللازمة لتأدية مهامه في تنظيم وتسيير وإدارة المفوضية وفقا لمهمتها باستثناء الصلاحيات الممنوحة لمجلس الرقابة الواردة في هذا المرسوم.

وفي هذا الإطار يكلف المفوض ب:

- تنفیذ قرارات مجلس الرقابة؛
- المسؤولية عن التسيير الإداري والوظيفي والمالى لكل المشاريع/ البرامج التي يعود تنفيذها للمفو ضية؛
- الأمر بالصرف لميزانية المفوضية ويسهر على حسن تنفيذها وتسيير ممتلكاتها؟
- اعتماد برنامج العمل لمختلف المشاريع/ البرامج والإدارات؟
- تهيئة برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات والميزانية التقديرية والحسابات وميزانية نهاية السنة المالية؛
- تنظيم واكتتاب وتعيين وفصل عمال المفوضية مع احترام الترتيبات القانونية والتنظيمية؛

- تمثیل المفوضیة أمام الغیر والتوقیع باسمها على كل اتفاقية وعقد في إطار مهمتها؟
- تمثیل المفوضیة أمام القضاء ومتابعة تنفیذ كل الأحكام والقيام بكل إجراءات الحجز.

بغية تنفيذه لمهامه، يتمتع مفوض الأمن الغذائي وبكل استقلالية بالسلطة الإدارية والسلطة التأديبية على كل عمال المؤسسة الذين يتم تعينهم والاستغناء عنهم وفقا للهيكل التنظيمي وشروط وظروف النظام الداخلي المعتمد؛ ويمكنه تفويض معاونيه بعض صلاحيات توقيع القرارات ذات الطابع الإداري.

المادة 10: يعين المفوض المساعد في نفس الظروف، ويساعد المفوض في تأدية مهامه وينوب عنه في حالة غياب أو عائق. ويمكن للمفوض تفويضه كل مهمة دائمة أو مؤقتة وصلاحية توقيع كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

يتمتع المفوض المساعد برتبة وامتيازات مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.

الباب الثالث: النظام الإداري والمالي المادة 11: يخضع عمال مفوضية الأمن الغذائي لقانون

المادة 12: تنشأ داخل مفوضية الأمن الغذائي لجنة للصفقات معينة من طرف مفوض الأمن الغذائي تختص بصفقات المفوضية مهما كانت طبيعتها وذلك وفق النظم المعمول بها والمتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 13: تشمل صلاحيات لجنة الصفقات كل صرف يفوق أو يساوي السقف المحدد بمقرر صادر عن الوزير الأول. أما المصروفات الأقل من هذا السقف فيتم تنفيذها وفقا لدليل إجراءات داخلي معتمد من طرف مفوض الأمن الغذائي.

المادة 14: تطبيقا لمضمون العقود وغيرها من اتفاقيات التمويل الموقعة ومن أجل انجاز المشاريع والبرامج الموكلة إليها، يمكن لمفوضية الأمن الغذائي تفويض القيام بتلك الإنشاءات/ المقاولات المسندة إليها وفق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المعتمدة في ذلك المجال.

المادة 15: تتكون موارد مفوضية الأمن الغذائي من: ■ إعانات ميزانية الدولة وغيرها من المجموعات العمومية؛

- الموارد الناتجة عن أنشطة خاصة أو منجزة لحساب الغير على شكل تعويض للخدمات المقدمة وتحديدا في مجال النقل والتخزين؟
 - المساعدات الغذائية وريع بيعها؟
- الموارد المتنازل عنها والمتحصل عليها في إطار اتفاقيات تمويل البرامج المنجزة من طرف مفوضية الأمن الغذائي؟
- الأموال المقدمة من طرف أشخاص اعتباريين عموميين أو خصوصيين أو أفراد طبيعيين؟
 - الهبات والمنح.

المادة 16: يتم إعداد الميزانية التقديرية لمفوضية الأمن الغذائي من طرف مفوض الأمن الغذائي وتقدم إلى مجلس الرقابة، وبعد مصادقة مجلس الرقابة عليها تحال إلى سلطة الوصاية قصد اعتمادها وذلك خلال الثلاثين يوما قبل بداية السنة المالية المعنية.

المادة 17: تبدأ السنة المالية والمحاسبية لمفوضية الأمن الغذائي من فاتح يناير وتنتهي 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 18: تمسك محاسبة مفوضية الأمن الغذائي وفق قواعد وأساليب المحاسبة التجارية المنصوص عليها في نظام المحاسبة الوطنية من قبل مدير مالى يعينه مجلس الرقابة بناء على اقتراح من مفوض الأمن الغذائي.

المادة 19: يدفع فائض الاستغلال في صندوق احتياطي يتقرر مجال صرفه بمداولة من مجلس الرقابة.

المادة 20: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات تتمثل مهمته في تدقيق سجلات وصناديق وحسابات المفوضية وتدقيق سلامة وانتظام صحة تسجيل ونزاهة عمليات الجرد والحصيلة والحسابات

يُدعى مفوض الحسابات إلى اجتماع مجلس الرقابة الذي يهدف إلى ختم واعتماد الحسابات الختامية.

ولهذا الغرض يجب أن يوضع جرد وميزانية وحسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماعات مجلس الرقابة المخصص للمصادقة على هذه الوثائق في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لختم السنة المالبة

المادة 21: يعد مفوض الحسابات تقريرا يعرض فيه المهمة التي أسندت إليه و الإختلالات والأخطاء، عند الاقتضاء، التي قد بلاحظ.

يحال هذا التقرير إلى مجلس الرقابة.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من طرف مجلس الرقابة وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 22: دون المساس لعمليات التفتيش المنصوص عليها في هذا المرسوم أو في نصوص تنظيمية يمكن أن تخضع الميزانية وحساب الاستغلال السنوى لمفوضية الأمن الغذائي سنويا للرقابة والتدقيق من طرف مكاتب تدقيق معروفة باستقلاليتها وكفاءتها.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 192-2008 بتاريخ 19 أكتوبر 2008، القاضى بإنشاء مفوضية الأمن الغذائي والمحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.

المادة 30: يُكلف مفوض الأمن الغذائي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود مفوضة الأمن الغذائي فاطمة محفوظ خطري

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الاصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1247 صادر بتاریخ 03 نوفمبر 2021 يقضى بإنشاء اللجنة الوطنية للأهلة.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية لجنة تدعى: "اللجنة الوطنية للأهلة".

المادة 2: تتمتع اللجنة الوطنية للأهلة، بالاستقلال في أرائها و قراراتها المتعلقة برؤية الهلال. و تتولى اللجنة بشكل خاص مهمة:

- إثبات رؤية الهلال وفقا للشريعة الإسلامية، و ما يترتب عليها من عبادات: (الصوم، الفطر) و ذلك من خلال:
- تحليل و تقييم المعطيات و المعلومات التي يدلى بها الشهود حول رؤية الهلال بالعين المجردة؛
- الإستعانة بما يتيحه العلم الحديث من وسائل و بما يتلاءم مع متطلبات العصر، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

المادة 3: يوجد المقر المركزي للجنة الأهلة في انواكشوط، و لها ممثليات جهوية و لجان في المقاطعات و البلديات.

المادة 4: تعتبر اللجنة الوطنية للأهلة الجهة الوحيدة المكلفة بإصدار قرار ثبوت رؤية الهلال أو عدمه، و يعتبر قرارها نهائيا و ملزما للجميع، و في هذا الإطار تتمثل مهام اللجنة من بين أمور أخرى في:

- اقتراح السبل اللازمة لتعزيز و ضبط رؤية الهلال؛
- العمل على التعريف باللجنة و بالإجراءات المتبعة لديها في المراقبة و فق التثبت من الشهادات المقدمة لها؛
- تقدیم الرأی والمشورة و التوصیات، حول استغلال الوسائل العلمية و الفلكية في روية الهلال، و ترقية البحث في هذا المجال؛
- العمل على نشر ثقافة مراقبة الهلال و مكافحة كافة أشكال التشويش على قرارات اللجنة بشأن روية الهلال؛
- التنسيق و التعاون في هذا المجال مع مختلف المؤسسات الوطنية و اللجان و الهيئات النظيرة في الدول الأخرى و كذا المنظمات الإقليمية المهتمة بالرؤية عموما؛
- إعداد تقرير سنوي، يقدم للوزير حول نشاط اللجنة و قراراتها.

المادة 5: تعتبر مداولات اللجنة الوطنية للأهلة سرية و لا يجوز الكشف عنها إلا في حدود ما يتطلب قرارها بشأن ثبوت الرؤية من عدمها.

و على كل عضو أو شخص عادي يكون له بحكم وظيفته أو علمه علاقة باللجنة، مراعاة واجب التحفظ و إلا كان عرضة للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 6: تعمل اللجنة الوطنية للأهلة، تحت الإشراف المباشر للوزير، على إعداد آليات التعاون و التنسيق مع الجهات التي تحتاج دعمها لأداء مهمتها، كوزارة العدل و وزارة الداخلية و أي جهة أخرى: حكومية أو من ضمن هيئات المجتمع المدني.

المادة 7: للجنة الوطنية للأهلة خلال ممارستها لمهامها أن تستعين بأي جهة حكومية أو خصوصية، و لها أن تستمع لأي شخص لتحصل على المعلومات الضرورية في أداء مهمتها، و في هذا الإطار فإن هذه الجهات ملزمة بالتعاون و التنسيق مع اللجنة و مساعدتها و تسهيل عملها.

المادة 8: يجب على كل من رأي الهلال إبلاغ أقرب سلطة رسمية أو هيئة دينية في وقت لا يتجاوز ثلاث ساعات

المادة 9: كل شخص مخالف أدعى الرؤية و لم يبلغ عنها كما هو محدد في المادة السابقة، ثم قام بإفشائها بعد صدور قرار اللجنة الوطنية للأهلة يعاقب طبقا لما هو مقرر في القانون.

المادة 10: تقام الدعوى العمومية أمام المحكمة بناء على طلب من رئيس اللجنة الوطنية للأهلة.

المادة 11: يتم اختيار رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للأهلة من بين أصحاب الكفاءة العلمية، و النزاهة و الورع و الالتزام و الانضباط و التجرد.

المادة 12: يعين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية للأهلة بموجب مذكرة عمل صادرة عن وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة 13: ينعش رئيس اللجنة الوطنية للأهلة أنشطتها و هو المتحدث باسمها و يعلن للجمهور قراراتها بشأن رؤية الهلال.

المادة 14: تلغى كافة الترتبيات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى الداه ولد أعمر طالب

مقرر رقم 1522 صادر بتاريخ 22 دجمبر 2021 يتضمن تحويل أستاذ تعليم عالى من الجامعة الإسلامية بلعيون إلى المعهد العالى للدراسات و البحوث الإسلامية بانواكشوط.

المادة الأولى يحول السيد سيد محمد ولد محمد ولد اباب، أستاذ تعليم عالى، الرقم الإستدلالي 93564Z من جامعة العلوم الإسلامية بلعيون إلى المعهد العالى للدراسات و البحوث الإسلامية بانواكشوط، و ذلك اعتبارا من 24 نوفمبر 2021.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى الداه ولد أعمر الطالب

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 159-2021 صادر بتاریخ 20 أكتوبر 2021 يحدد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و إجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: تتمثل مهمة وزير الصحة، بصفة عامة، في إعداد وتنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في المجال

وفي هذا الإطار، يتولى القيام بما يلي:

- مواءمة التوجيهات وتنسيق الأعمال التي تساهم في تحسين صحة المواطنين الموريتانيين؟
- تصور و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الترقية الصحية والوقاية والتكفل بالمرضى؛
- تصور وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال وضع المعايير و التموين والتخزين و التوزيع والولوج الجغرافي و المالي للمواد الصيدلانية الأساسية؛
- تصور و تنفیذ سیاسة التکوین و تحسین خبرات عمال الصحة؛
- إعداد وتطبيق التشريعات والقوانين المتعلقة بالمهن الطبية؛
- توجيه الموارد العمومية للصحة بغية تسهيل تخصيصها على أحسن وجه واستعمالها بنجاعة ومتابعتها بشكل فعال

ويكلف وزير الصحة بالسهر على إحترام التشريع الصحى الدولي وعلى إلتزامات موريتانيا في هذا المجال. ويعمل، بالتنسيق مع القطاعات المعنية الأخرى، من أجل ترقية صحة السكان.

ويسهر على السير الحسن للمصالح و الهياكل العمومية والخصوصية التي تساهم في الوقاية والمحافظة على صحة المواطنين.

<u>المادة 3:</u> يمارس وزير الصحة سلطات الوصاية أو المتابعة على المؤسسات العمومية و الشركات الوطنية و الشركات ذات الاقتصاد المختلط وغيرها من الهيئات العاملة في القطاع الصحي، وفق الشروط التي تنص عليها القوانين و النظم.

المادة 4: تتكون الإدارة المركزية لوزارة الصحة من:

- ا- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- ||-المديريات العامة:
- أ- المديرية العامة للصحة العمومية- م ع ص

ب- المديرية العامة للنظم والتخطيط- مع ن ت.

دیوان الوزیر

المادة <u>5</u>: يضم ديوان الوزير:

- مكلفين بمهام؛
- ستة (6) مستشارين فنيين؛
- خلية متابعة التنمية الصحية؛
 - مفتشیة داخلیة؛
 - كتابة خاصة.

المادة 6: المكلفون بمهام، خاضعون للسلطة المباشرة للوزير، ويكلفون بالإصلاحات و الدراسات أو المهام التي تسند لهم من طرف الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات و الأراء و الإقتراحات المتعلقة بالملفات و المهام التي تسند لهم من طرف

و يتخصصون مبدئيا، على التوالي، طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية يتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الإتفاقيات التي تعدها المديريات بالتنسيق الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.
- مستشار فنى مكلف بالمسائل المتعلقة بالأدوية وبالقطاع الصيدلي ويتولى متابعة التموين بالأدوية ومواد الصحة.
- مستشار فني مكلف بإصلاح القطاع الإستشفائي و متابعة التكفل الطبي؛
- مستشار فنى مكلف بالتأمين الصحى ومتابعة التشريع الصحي الدولي ومكونة الصحة الواحدة؛
- مستشار فنى مكلف بملفات الصفقات العمومية والشؤون الإدارية بالتنسيق الوثيق مع المديريات والهيئات المعنية؛
- مستشار فنى مكلف بتنسيق القضايا الإعلامية المتعلقة بعمل وزارة الصحة.

المادة 8: تكلف خلية متابعة التنمية الصحية بمتابعة تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية الصحية و السياسات واستراتيجيات التغطية الصحية الشاملة (ت ص ش) و برامج الحكومة ذات الأولوية.

تدار خلية متابعة التنمية الصحية من طرف منسق برتبة

سيحدد مقرر من وزير الصحة مهام و سير عمل هذه الخلية

المادة 9: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بمهام التفتيش الداخلي كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993. و في هذا الإطار، تتمتع بالصلاحيات التالية:

- التأكد من فاعلية تسيير كافة أنشطة مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة للوصاية و مطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع سياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة لقطاع
- السهر على الإستخدام الفعال للوسائل وعلى مراعاة الحكامة الحسنة وأمتثال المبادئ الأخلاقية.
- تقييم النتائج المحصول عليها بصفة فعلية، وتحليل الفوارق مقارنة مع التوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظمية خاصة تلك المنظمة للممارسة الطبية والصيدلانية في المؤسسات و الشركات العمومية والخصوصية والشركات ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- تقدم المفتشية تقريرا للوزير حول الخروقات

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير، و يساعده فريق من إثني عشر (12) مفتشا كل منهم برتبة مدير بالإدارة المركزية وهم مكلفون على التوالي بالمهام التالية:

- المفتشية الطبية: أربعة (04) مفتشين- أطباء وفنيي
- مفتشية الصيدلة والأدوية: خمسة (05) مفتشين صيدلانيين؛
- المفتشية الإدارية والمالية: ثلاثة (03) مفتشين، من بينهم اختصاصى في مجال إبرام الصفقات.

ستوضح مذكرة صادر عن وزير الصحة المهام الخاصة بكل مكونة من المكونات الثلاثة للمفتشية الداخلية للصحة

المادة 10: تقوم الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير

تدار الكتابة الخاصة من طرف كاتب خاص يعين بمقرر صادر عن الوزير وله رتبة رئيس مصلحة، يساعده ستة (06) وكلاء دعم لكل واحد منهم رتبة رئيس قسم.

الأمانة العامة

المادة 11: تكلف الأمانة العامة بتطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير وتتولى تحت سلطة الوزير تنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع. و يديرها أمين

تضم الأمانة العامة

- الأمين العام؛
- المديريات و مصالح الدعم الملحقة بالأمين العام.

1- الأمين العام

المادة 12: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم المديريات المركزية و إجراءات تسيير و متابعة الهياكل الإدارية و على الخصوص:

- إنعاش وتنسيق و مراقبة كافة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح
 - إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية المخصصة للقطاع.
- التحضير بالتنسيق مع المكلفين بمهام والمستشارين والمديرين للملفات التي سيتم إدراجها في جدول أعمال مجلس الوزراء والتنسيق في نفس الظروف لصياغة ملاحطات الوزارة على ملفات القطاعات الأخرى المحالة إلى مجلس الوزراء.

2— المصالح التابعة للأمين العام المادة 13: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة السكرتاريا المركزية و استقبال الجمهور.
 - مديريات دعم البرامج؛
 - مدير الشؤون المالية (م ش.م)؛
 - ب- مديرية المصادر البشرية (م م ب)؛
- ج- مديرية التجهيزات والصيانة واللوازم (a ت

مديرية المعلوماتية والتوثيق و الترجمة (م م ت ت).

يساعد الأمين العام معاون إداري و مالي برتبة رئيس مصلحة و ثلاث (3) كتاب دعم برتبة رئيس قسم

المادة 14: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية واستقبال الجمهور بما يلي:

- استقبال وتسجيل وتوزيع و إرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
 - التخزين المعلوماتي وتكثير وأرشفة الوثائق؛
 - استقبال الجمهور و إعلامه وتوجيه.
 - وهي تضم قسمين (2):
 - قسم السكرتاريا المركزية؛
 - قسم استقبال الجمهور.

3- المديريات الملحقة بالأمين العام أ- مديرية الشؤون المالية (م ش م) المادة 15: تكلف مديرية الشؤون المالية (م ش م) بما

- دمج مختلف نفقات التسيير و الاستثمار على مستوى القطاع؛
- تنسيق التسيير المالي لأنشطة قطاع الصحة مع المديريات المعنية سواء كان التمويل من طرف الميزانية العامة للدولة أو من طرف التمويلات الخارجية؛
- السهر بالتنسيق مع المديريات المعنية على الاستعمال الجيد للموارد المالية الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- مركزة المعلومات الأساسية التي تمكن من وضع نظام للمتابعة و التقييم هدفه الحصول على النتائج المتوخاة؛
- تنسيق إجراء الطلبية العمومية بالتنسيق مع الهبئات المعنبة؛
- إعداد ملفات الصفقات العمومية للإدارة المركزية بالتعاون مع مؤسسات القطاع المعنية ومتابعة مسار إبرام هذه الصفقات لدى لجان إبرام الصفقات المختصة؛
- متابعة تنفيذ العقود بالتعاون مع مديرية البنى التحتية واللوازم و الصيانة و الهياكل المستفيدة؛
- وضع نظام تسيير و متابعة لأرشفة وثائق المالية و الصفقات العمومية

تدار مديرية الشؤون المالية من طرف مدير وتضم ثلاث (3) مصالح.

- مصلحة محاسبة تمويلات الدولة؛
- مصلحة محاسبة التمويلات الخارجية؛
 - مصلحة الصفقات

المادة 16: تكلف مصلحة محاسبة تمويلات الدولة بما

- التأكد من مطابقة الالتزامات وتصفية نفقات التسيير والاستثمار بالقطاع الممولة من طرف الميزانية العامة للدولة؛
- متابعة استخدام الأرصدة، تبعا للإجراءات الوطنية المعمول بها؛
- مسك محاسبة مادية وتسيير صندوق النفقات الخفيفة

و تضم قسمین (2):

- قسم تحضير ومتابعة تنفيذ ميزانيات الدولة؛
 - قسم تنفیذ المحاسبة.

المادة 17: تكلف مصلحة محاسبة التمويلات الخارجية بما يلي:

- التأكد من مطابقة الالتزامات وتصفية نفقات التسيير والاستثمار بالقطاع الممولة بتمويل خارجى؛

- متابعة استعمال الأرصدة تبعا للإجراءات المطابقة للنظم الوطنية وتلك المتفق عليها مع الممولين؛
- مساعدة المديريات و المصالح في إطار تنفيذ التمويلات الخارجية طبقا للإجراءات المشتركة المتفق عليها؛
- مسك محاسبة مادية وتسيير صندوق النفقات الخفيفة

و تضم قسمین (2):

- قسم تحضير ومتابعة تنفيذ التمويلات الخارجية؛
 - قسم المحاسبة.

المادة 18: تكلف مصلحة الصفقات بما يلي:

- القيام، بالتنسيق مع المديريات و المؤسسات المعنية، بإعداد ملفات استدراج المناقصات لمختلف الاقتناءات؛
- إعداد العقود وتقديمها للتوقيع، على أساس محاضر منح الصفقات ثم متابعة تنفيذها حتى إقفالها و أرشفتها؟
- المشاركة مع المديريات و المؤسسات المعنية في استلام الأشغال و التوريدات والخدمات موضوع هذه الاقتناءات؛
- القيام بالأرشفة المادية و الألكترونية لكافة الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية للإدارة المركزية للوزارة.

و تضم قسمین (2):

- قسم إعداد ملفات استدراج المناقصات؛
 - قسم الاستلام والأرشيف.

ب- مديرية المصادر البشرية المادة 19: تكلف مديرية المصادر البشرية بما يلى:

- إعداد المعايير المطلوبة في مجال عمال الصحة لمختلف التشكيلات الصحية العمومية والخاصة؛
- الإعداد والإشراف على الخطة الوطنية لتطوير المصادر البشرية و متابعة خطة تكوينها و استراتجية تحفيزها وخطة مسارها المهنى؛
- القيام بتسيير التوقعي في مجال المصادر البشرية للصحة ومتابعة الموظفين والوكلاء المتعاقدين في
- تحديد وتطبيق مختلف النظم الأساسية الخاصة بعمال الصحة بالتشاور مع الفاعلين في القطاع الحر والنقابات والرابطات المهنية؛
- القيام بالمتابعة الإدارية للتحويلات و التقدمات والتكوين المستمر للأشخاص.
- السهر على تطبيق معايير موضوعية ومنصفة في مجال تحويل العمال؛
- القيام بتسيير ومتابعة الأرشفة الالكترونية للوثائق ذات الصلة بالمصادر البشرية.

تدار مديرية المصادر البشرية من طرف مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة تسيير العمال و متابعة المسار المهني؛
 - مصلحة البرمجة والمعايير؛
 - مصلحة التكوين والتدريبات.

المادة 20: تكلف مصلحة تسيير العمال و متابعة المسار المهنى بما يلى:

- القيام بالتسيير التوقعي للمصادر البشرية للصحة و متابعة موظفي ووكلاء القطاع؛
- إعادة توزيع العمال حسب حاجيات الوحدات و وفق المعايير؛
- السهر على تطبيق معايير موضوعية ومنصفة في مجال تحويل العمال؛
- إعداد و تنفيذ ومتابعة المخطط المتعلق بالمسار المهني؛
- السهر على حفظ الملفات و الوثائق المتعلقة بالمسار المهنى للعمال.

و تضم قسمین (2):

- قسم تسيير العمال؛
- قسم متابعة المسار المهنى.

المادة 21: تكلف مصلحة البرمجة والمعايير بما يلى:

- إعداد المعايير المطلوبة في مجال عمال الصحة لمختلف التشكيلات الصحبة العمومية والخصوصية؛
- الإعداد والإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية لتطوير المصادر البشرية؛
- تحديد وتطبيق مختلف النظم الخاصة بعمال الصحة بالتشاور مع الفاعلين في القطاع الخاص والنقابات والرابطات المهنية؛
- إعداد وإقامة ومتابعة قاعدة بيانات متعلقة بعمال القطاع لأغراض التقييم والتخطيط والتكوين.

و تضم قسمین (2):

- قسم البرمجة؛
- قسم المعايير.

<u>المادة 22:</u> تكلف **مصلحة التكوين والتدريبات** بما يلى:

- تحديد حاجيات مختلف المصالح في مجال التكوين؛
 - إعداد و متابعة خطة التكوين؛
- السهر على المواءمة بين حاجيات المصالح وطلبات العمال في مجال التكوين؛
- التنسيق والإشراف على تنظيم التدريبات وتحسين الخبرة والتكوين المستمر

و تضم قسمین (2):

- قسم التكوين؛
- قسم التدريبات.

ج- مديرية البنى التحتية والصيانة واللوازم المادة 23: تكلف مديرية البنى التحتية والصيانة واللوازم بما يلي:

- وضع معايير البنى التحتية و التجهيزات و المخططات المعمارية؛
- المساهمة في إعداد الخريطة الصحية مع المصالح المعنية؛
- إعداد مخططات تطوير البنى التحتية الصحية و متابعة إقامتها؛
- دمج حاجيات مختلف هياكل القطاع من البني التحتية واللوازم والتجهيزات مع مطابقة المعايير؛
- تصور ومتابعة و رقابة أعمال البناء و إعادة التأهيل لجميع البنى التحتية طبقا لما ورد في العقود الموقعة مع مؤسسات البناء بالتنسيق مع المديريات و المؤسسات المعنية؛
- إعداد المواصفات الفنية للتجهيزات الطبية الحيوية ووسائل النقل والاتصال وذلك بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية ؟
 - إعداد وتنفيذ الإستراتجية الوطنية للصيانة.

تدار مديرية البنى التحتية و الصيانة واللوازم من طرف مدير وتضم (3) ثلاث مصالح.

- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة التحهيزات واللوازم؛
 - مصلحة الصيانة.

المادة 24: تكلف مصلحة البني التحتية بما يلي:

- وضع معايير البنى التحتية و المخططات المعمارية
- إعداد مخططات لتطوير البنى التحتية الصحية ومتابعة إقامتها؛
- جمع وتدعيم حاجيات مختلف الولايات و المقاطعات و منشأت القطاع في مجال البنى التحتية طبقا للمعايير ؛
- وضع ومتابعة و رقابة أعمال البناء و إعادة التأهيل لجميع البنى التحتية الصحية طبقا للعقود الموقعة مع مؤسسات البناء بالتنسيق مع المديريات و المؤسسات المعنية؛
- تسيير مجال ملكية القطاع و جرد المكونات العقارية و البنائية لهذه الملكية؛
- المساهمة في إعداد الخريطة الصحية مع المصالح المعنية

و تضم قسمین (2):

قسم معايير البنى التحتية و المخططات المعمارية؛

- قسم رقابة وإنجاز أعمال البناء و إعادة تأهيل البنى التحتية.

المادة 25: تكلف مصلحة التحهيزات واللوازم بمايلي.

- وضع معايير التجهيزات و اللوازم اللوجستيكية و الطبية؛
- جمع وتدعيم حاجيات مختلف هياكل القطاع فيما يتعلق بإقتناء اللوازم و التجهيزات طبقا للمعايير؛
- تسيير مجال ملكية القطاع و جرد مكوناته ومتابعة تسييره؛
- إعداد الخصائص الفنية للتجهيزات الطبية الحيوية ووسائل النقل والاتصال وذلك بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية؛
- المساهمة في إعداد الإستراتجية الوطنية للصيانة.

و تضم قسمین (2):

- قسم التجهيزات؛
 - قسم اللوازم.

المادة 26: تكلف مصلحة الصيانة بما يلى:

- المساهمة في وضع معابير للبني التحتية و التجهيزات و كذا الخطط المعمارية؛
- المساهمة في إنجاز قاعدة بيانات للبني التحتية و للتجهيزات و اللوازم؛
- المساهمة في إعداد المواصفات الفنية للتجهيزات الطبية الحيوية ووسائل النقل وذلك بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية؛
- إعداد و متابعة تنفيذ الإستراتجية الوطنية للصيانة؛
- متابعة حالة تجهيزات جميع الهياكل الصحية العمومية و السهر على تطبيق توجيهات الصيانة من طرف المؤسسات الصحية.

و تضم قسمین (2):

- قسم المعايير في مجال الصيانة؛
 - قسم إعداد المواصفات الفنية.

د- مديرية المعلوماتية و التوثيق و الترجمة المادة 27: تكلف مديرية المعلوماتية و التوثيق و الترجمة بما يلي:

- تطوير و متابعة إستراتيجية رقمنة الصحة؛
- تسير التجهيزات المعلوماتية والبرمجيات وتحديث أدوات الاتصال؛
- أرشفة وتصنيف كافة الوثائق السياسية والإستراتيجية و القانونية والتنظيمية للقطاع؛
- ترجمة كافة الوثائق القانونية والتنظيمية أو أي قرار ضروري و بالترجمة الفورية عند الحاجة. تدار مديرية المعلوماتية و التوثيق و الترجمة من طرف

و تضم مصلحتين (2):

- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة التوثيق و الترجمة.

المادة 28: تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلى:

- تحديد معايير التجهيزات المعلوماتية والسهر على إحترامها؛
- التشخيص والتخطيط للإحتياجيات من المستلزمات المعلوماتية وتحديد مواصفاتها؟
 - وضع شبكة لتبادل الوثائق والمعلومات؛
- المساهمة في تكوين الأشخاص في مجال المعلو ماتية؛
- مساعدة المديريات والمصالح في استغلال التجهيزات و الصيانة؛
- المسك و التحيين المنتظم لقاعدة بيانات التجهيزات المعلوماتية للقطاع؛

و تضم قسمین (2):

- قسم تسيير التجهيزات المعلوماتية؛
- قسم تسيير البرمجيات و أدوات المعلوماتية؛

المادة 29: تكلف مصلحة التوثيق و الترجمة بما يلى:

- تحديد معايير الأرشفة و السهر على احترامها على كافة المستويات؟
- مواكبة المديريات والمصالح من أجل أرشفة مقبولة للوثائق؛
- وضع مكتبة مركزية للقطاع و الاستجابة الداخلية والخارجية في مجال الوثائق الرسمية للقطاع؛
- ترجمة الوثائق المفيدة للقطاع إلى اللغة الرسمية؛
- مواكبة ديوان الوزير في ترجمة البيانات و الخطابات والترجمة الفورية عند الاقتضاء.

و تضم ثلاثة أقسام (3):

- قسم الوثائق المركزية ؟
- قسم الدعم للهيئات اللامركزية وللمؤسسات تحت الوصاية
 - قسم الترجمة

المديريات العامــة

أ- المديرية العامة للتنظيم و التخطيط:

المادة 30: تكلف المديرية العامة للتنظيم والتخطيط بما

- تنسيق إعداد مخططات التنمية الصحية الوطنية و متابعة تنفيذها بالتنسيق مع خلية متابعة التنمية
- تنسيق تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية في مجال تمويل الصحة للحصول على التغطية الشاملة؛
 - الإشراف على إعداد الحسابات الوطنية للصحة؛
- تنسيق ومتابعة تدخلات الشركاء في مجال التنمية
- المساهمة في تعبئة الوسائل لقطاع الصحة في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف و لدى المنظمات الوطنية والدولية؛
- السهر على مراعاة الأخلاقيات في مجال السياسات و الممارسات الصحية؛
- تنسيق الإعداد والمصادقة على المعايير في مجال تنظيم وجودة العلاجات و نشرها؛

- تنسيق تنفيذ مجالات السياسة الصحية المتعلقة بالصيدلة والأدوية والمختبرات وخطط تأمين جودة العلاجات؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسة الوطنية في مجال النظافة؛
- إعداد النصوص المتعلقة بالممارسة العمومية والخصوصية للطب و الصيدلة والعلاجات شبه
- المساهمة في دعم قدرات الأشخاص المعنيين بتنفيذ سياسة النظافة العمومية؛
- تدار المديرية العامة للتنظيم والتخطيط من طرف مدير عام وتضم أربع (4) مديريات:
 - 1- مديرية التخطيط و التعاون (مت ت)؛
- 2- مديرية التنظيم وجودة العلاجات (مت ج خ)؛
 - 3- مديرية الصيدلة والمختبرات (مصم) ؛
 - 4- مديرية النظافة العمومية (منع).

1- مديرية التخطيط و التعاون (م ت ت) المادة 31: تكلف مديرية التخطيط و التعاون (متت) بما يلي:

- الإعداد بالتعاون مع الجهات التابعة للديوان والمديريات الأخريات ومؤسسات الصحة والشركاء والمتدخلين في مجال الصحة و المخطط الوطنى للتنمية الصحية و كذلك المخطط السنوي الميداني؛
- دعم المديريات المركزية أو الجهوية و المؤسسات تحت الوصاية في مجال عملية التخطيط و البحث و تعبئة الموارد؛
- تنسيق و متابعة دعم الشركاء لمخطط عمل القطاع؛
- إعداد اتفاقيات الشراكة و ضمان متابعتها و ذلك بالتنسيق الوثيق مع المديريات المعنية.

تدار مديرية التخطيط و التعاون من طرف مدير و تضم مصلحتين (2):

- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة التعاون.

المادة 32: تكلف مصلحة التخطيط بما يلى:

- جمع جميع المعلومات المطلوبة من أجل إجراءات التخطيط وخاصة في إطار إعداد التحضير للمخطط الوطنى للتنمية الصحية و المخططات الميدانية؛
- تنسيق التحضير للورشات و الاجتماعات الضرورية للتخطيط؛
- وضع وثائق للتخطيط وتحضير التصديق على المخططات؛
 - ضمان تعميم البيانات و المخططات؛
 - إعداد خارطة لتدخلات الشركاء.

تضم مصلحة التخطيط قسمين (2):

- المعلومات قسم إستقيال و استغلال الاستراتيجية؛
 - قسم دعم التخطيط.

المادة 33: تكلف مصلحة التعاون بما يلى:

- تحديد التعاون مع المديريات و المؤسسات تحت الوصاية و تحديد مشاريع التعاون مع الشركاء الفنيين و الماليين؛
 - تحديد فرص تعبئة الموارد و الدعم الفني؛
 - إعداد مشاريع الاتفاقيات ومتابعة تصديقها؟
- متابعة تنفيذ الاتفاقيات و التزامات الأطراف المشتركة؛
 - إنتاج تقارير دورية طبقا للاتفاقيات.

تضم مصلحة التعاون قسمين (2):

- قسم تحضير مشاريع التعاون؛
 - قسم متابعة الاتفاقيات.

2- مديرية تنظيم و جودة العلاجات المادة 34: تكلف مديرية تنظيم و جودة العلاجات بما

- إعداد ونشر المعايير في مجال تنظيم وجودة العلاجات؛
- التطوير والإشراف على تنفيذ خطة تأمين جودة
- مساعدة الهيئات الخدمية العلاجية في تنمية مقاربات التحسين المتواصلة لجودة العلاج؟
 - إجراء تقييمات دورية لجودة العلاجات.

تدار مديرية تنظيم جودة العلاج من طرف مدير و تضم مصلحتين (2):

- مصلحة نظم جودة العلاج؛
- مصلحة متابعة جودة العلاج.

المادة 35: تكلف مصلحة المعايير و جودة العلاج بما

- إعداد ونشر المعايير في مجال تنظيم و جودة العلاجات؛
- إعداد ونشر أدوات تنظيم العلاج والرقابة الكيفية؛
 - تطوير وقيادة تنفيذ خطة تأمين جودة العلاج.
 - و هي تضم قسمين (2):
 - قسم المعايير في مجال العلاج؛
 - قسم أدوات جودة العلاج.

المادة 36: تكلف مصلحة متابعة جودة العلاج بما يلى:

- إجراء تقييمات دورية لجودة العلاجات؛
- مساعدة الهيئات الخدمية العلاجية في مجال تطوير وتنفيذ خطط تحسين نوعية جودة العلاج. و تضم قسمین (2):
 - قسم تقييم جودة العلاج؛

قسم متابعة خطط تحسين جودة العلاج.

3- مديرية الصيدلة و المختبرات

المادة 37: تكلف مديرية الصيدلة والمختبرات بما يلي:

- إعداد التشريعات والنظم المتعلقة بالصيدلة بالتشاور مع المستشار القانوني للوزير؟
- تسليم رخص تسويق الأدوية و متابعة استير ادها؛
- تحيين التشريعات الوطنية في مجال محاربة المخدرات والمؤثرات العقلية بالتنسيق مع المستشار القانوني للوزير؟
- قيادة المسار الكمى للاحتياجات في مجال الأدوية ومتابعة مدى توفرها؛
- إعداد رخص الممارسة وفتح المؤسسات الصيدلانية ومختبرات التحاليل الحرة وكذا رخص تصنيع الأدوية بالتنسيق مع المستشار القانوني للوزير.
- إعداد المقررات التنظيمية المتعلقة بالأدوية ذات الصلة بالقطاع والهيئات المعنية بالتنسيق مع المستشار القانوني للوزير.

تدار **مديرية الصيدلة والمختبرات** من طرف مدير وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التشر بعات و التعرفة؛
- مصلحة تحديد الاحتياجات في مجال الأدوية ومتابعة التموين؛
- مصلحة متابعة المختبرات، واليقظة الدوائية وترقية الأدوية التقليدية؛
 - مصلحة تسجيل الأدوية.

المادة 38: تكلف مصلحة التشريعات و التعرفة بما

- وضع التشريعات و النظم المتعلقة بالصيدلة بالتنسيق مع المستشار القانوني للوزير؟
- معالجة تراخيض فتح الهيئات الصيدلية و المخبرية وتقديمها للمصادقة؛
- القيام، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية و المؤسسات المعنية، بتحديد التعرفة وهوامش الربح المسموح بها في مجال الأدوية.

و تضم قسمین(2):

- قسم التشريع؛
- قسم التعرفة

المادة 39: تكلف مصلحة تحديد الاحتياجات ومتابعة التموين بما يلي:

- السهر على التموين المنتظم والكافى في مجال الأدوية الأساسية على كافة التراب الوطني؛
- متابعة إستيراد الأدوية والمخزون لدى كافة هيئات التموين العمومية و الخصوصية؟

- ضمان التنسيق ما بين مختلف هيئات التموين. و تضم قسمین (2):
 - قسم تحديد الاحتياجات؛
 - قسم متابعة التموين.

المادة 40: تكلف مصلحة متابعة المختبرات واليقظة الدوائية وترقية الأدوية التقليدية بمايلي:

- إعداد التشريعات وتنظيم ومراقبة المختبرات العمومية و الخصوصية؛
- تحديد المعايير المتعلقة بفتح المختبرات ومستوى الخدمات والتجهيزات و الإجراءات والسلامة و كذا الكاشفات؛
- دراسة و إعطاء الرأي بشأن طلبات رخص افتتاح المختبرات؛
- الإشراف على أنشطة المختبرات وتقييم جودة خدماتها؛
- تنفيذ اليقظة الدوائية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالأدوية؛
- ترقية استعمال الأدوية التقليدية التى أثبتت فاعليتها في تحسين صحة السكان.

و هي تضم قسمين (2):

- قسم متابعة المختبرات واليقظة الدوائية؛
 - قسم ترقية الأدوية التقليدية.

المادة 41: تكلف مصلحة تسجيل الأدوية بمايلي:

- إعداد النصوص المنظمة لرخص تسويق الأدوية؛
- دراسة و إصدار رخص تسويق الأدوية طبقا للنصوص المعمول بها؛
- القيام، بالتعاون مع المفتشية الداخلية للصحة، بمراقبة حيازة وتسويق واستخدام المؤثرات
 - القيام بمهام سكرتارية اللجنة الوطنية للأدوية. و تضم قسمین (2):
 - قسم التشريعات و تراخيص تسويق الأدوية؛
- قسم مراقبة حيازة وتسويق واستخدام المؤثرات العقلية والمخدرات

4- مديرية النظافة العمومية المادة 42: تكلف مديرية النظافة العمومية بما يلى:

- إعداد و متابعة تنفيذ السياسة الصحية في مجال النظافة العمومية وتأمين العلاجات؛
- إعداد التشريعات في مجال النظافة العمومية بالتنسيق مع المصالح الفنية للقطاعات الأخرى
- المساهمة في ترقية النظافة العمومية. تدار مديرية النظافة العمومية من طرف مدير و تضم مصلحتين (2):

- مصلحة النظم و معايير النظافة و تأمين العلاجات؛
 - مصلحة ترقية النظافة العمومية.

المادة 43: تكلف مصلحة نظم و معايير النظافة و تأمين العلاجات بما يلي

- تحديد المعايير في مجال النظافة و تأمين العلاجات داخل المؤسسات الصحية والسهر على تنفيذها؛
- السهر على تطبيق التشريعات في مجال استخدام المعقمات و المبيدات الحشرية؛
- وضع التشريعات المنظمة لأنشطة النظافة داخل الوسط بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالصرف الصحى؛
- التصديق على معايير جودة المياه ورقابة إحترامها بالتنسيق مع المصالح الفنية للوزارات المكلفة بالمياه

و تضم قسمین (2):

- قسم التشريع والمعايير؛
 - قسم تأمين العلاجات.

المادة 44: تكلف مصلحة ترقية النظافة العمومية بما

- الدعم الفنى للمجموعات الإقليمية اللامركزية في مجال صحة وسلامة البيئة؛
- المراقبة الصحية على الصناعات الغذائية بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية؛
- ترقية جودة المياه ضمن أنشطة العلاجات الصحية الأولية؛

و تضم قسمین (2):

- قسم المراقبة الصحية على الصناعات الغذائية؛
 - قسم دعم الصرف الصحى العمومي.

ب- المديرية العامة للصحة العمومية المادة 45: تكلف المديرية العامة للصحة العمومية بما

- إعداد وتنفيذ مختلف استر اتجيات الترقية والوقاية والتكفل بمشاكل الصحة العمومية الرئيسية طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية للصحة على المستوى الجمعوي الأول و الثاني و الثالث؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير التغذية بالتعاون مع القطاعات الوزارية و الهيئات
- إعداد وتطوير السياسات وإستراتيجيات المناعة؛
- اعداد و تطویر برامج مکافحة الأمراض غیر المعدية و عوامل مخاطرها بما في ذلك محاربة التدخين؛
- تطوير المشاركة الجمعوية على المستويات الأولية والمتوسطة التي تسمح بالمشاركة الفعلية للسكان في تسيير صحتهم؛

- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى بما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعي والتدعيم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية؛
- إعداد ومتابعة استراتجية الصحة المدرسية والجامعية، بالتعاون مع الوزارات المكلفة بالتهذيب والتعليم الثانوي والتعليم العالى.
- المتابعة والتنسيق مع المديريات الجهوية للصحة، بما في ذلك المتابعة على مستوى مراكز الإستطباب في الولايات والمقاطعات.

تدار المديرية العامة للصحة من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم خمس (5) مديريات ومصلحة فنية مشتركة الاختصاصات: مصلحة التهذيب الصحي (ت ص).

- 1- مديرية صحة الأم وحديثي الولادة والمراهقين؛
 - 2- مديرية صحة الطفل و التلقيح والتغذية؛
 - 3- مديرية الامراض المعدية؛
 - 4- مديرية الطب الإستشفائي؛
- 5- مديرية المعلومات الاستراتجية والمراقبة الوبائية

1- مديرية صحة الأم وحديثى الولادة والمراهقين المادة 46: تكلف مديرية صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال المراهقين بما يلى:

- تصميم مختلف استراتجيات الترقية والوقاية والتكفل بمشاكل الصحة الرئيسية للأم وحديثي الولادة و الأطفال المراهقين طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية للصحة؛
- تنسيق وتنفيذ الأنشطة الوقائية والعلاجية المتعلقة بصحة ورفاهية
- تطوير مشاركة جمعوية لبرامج صحة الأم وحديثي الولادة؛
- قيادة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى مع اشراك ومواكبة المشرفين المباشرين في الولايات أو المقاطعات؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميداني والبحث المطبق الذي له صلة بصحة الأم وحديثي الولادة و المر اهقين؛
- إعداد ومتابعة استراتجية الصحة المدرسية والجامعية، بالتعاون مع الوزارات المكلفة بالتهذيب والتعليم الثانوي والتعليم العالي.

يدبر مديرية صحة الأم وحديثى الولادة والمراهقين مدير و تضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة صحة الأم وحديثي الولادة؛
 - مصلحة صحة المر اهقين؛
 - مصلحة الصحة الإنجابية.

المادة 47: تكلف مصلحة صحة الأم وحديثي الولادة بما يلي:

- الإشراف على إعداد استراتجية وطنية في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والمراهقين ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها على كل مستوى؛
- تحديد المعايير والاجراءات في مجال صحة الأم وحديثي الولادة؛
- وضع المعايير ومواكبة مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال صحة الأم وحديثي الولادة و تعزيز قدراتهم؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات مصالح صحة الأم وحديثي الولادة بما فى ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لصحة الأم وحديثي الولادة؛
- رقابة ومتابعة الوفيات عند الأمهات وحديثي الولادة بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال صحة الأم وحديثي الولادة.

وتضم قسمين (2): ؛

- قسم صحة الأم؛
- قسم صحة حديثي الولادة.

المادة 48: تكلف مصلحة صحة المراهقين بما يلى:

- الإشراف على إعداد استراتيجية وطنية في مجال صحة المراهقين و دعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها على كل مستوى؛
- تحديد التدخلات الوقائية و ترقية الصحة الجسدية و العقلية و الإنجابية للمراهقين؛
- تنظيم و مواكبة تعزيز قدرات الفاعلين الحكوميين و غير الحكوميين المتدخلين في مجال صحة المراهقين و العمل على تعزيز قدراتهم؛
- رقابة و متابعة الوفيات عند المراهقين بالتنسيق الوثيق مع مديرية المعلومات الاستراتيجية و المراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال صحة المراهقين.

و تضم قسمین (2):

- قسم المعايير في مجال صحة المراهقين؛
- قسم تنسيق الفاعلين في مجال صحة المراهقين.

المادة 49: تكلف مصلحة الصحة الإنجابية بما يلى:

- إعداد تنسيق الإستراتجية الوطنية في مجال الصحة الإنجابية؛
- المتابعة و الإشراف على جميع الأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية؛
- تنسيق وتنفيذ أنشطة التكوين في مجال الصحة الإنجابية؛
- متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية في مجال الصحة الإنجابية.

و تضم قسمین(2):

- قسم التكفل المندمج بأمراض الطفل السريرية؛
- قسم التكفل المندمج بأمراض الطفل على المستوى

المادة 52: تكلف مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح بما

- الإشراف على إعداد السياسة والاستراتيجيات الوطنية في مجال التلقيح ودعم وضع الخطط الميدانية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
 - تحديد المعايير والإجراءات في مجال التلقيح؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين لصالح البرنامج الموسع للتلقيح بالتنسيق الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات البرنامج الموسع للتلقيح بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية للتلقيح؛
- ضمان الإشراف والمتابعة لوضعية الأمراض التي يمكن تفاديها بواسطة التلقيح على مستوى السكان خاصة الأطفال والأمهات بالتنسيق الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح البرنامج الموسع للتلقيح.

و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم تسيير اللقاحات وأدوات التلقيح وشبكة التبريد؛
 - قسم تسيير وتحليل البيانات؛
 - قسم تنظيم ومتابعة أنشطة التلقيح.

المادة 53: تكلف مصلحة تطوير التغذية بما يلى:

- الإشراف على إعداد الإستراتجية الوطنية في مجال تطوير التغذية ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها على كافة المستويات؟
- وضع المعايير والإجراءات في مجال تطوير
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال تطوير التغذية بالتنسيق الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات ومصالح تطوير التغذية بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لتطوير التغذية؛

و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم المتابعة والإشراف؛
 - قسم التكوين؛
 - قسم تسيير التموين.

2- مديرية صحة الطفل والتلقيح و التغذية: المادة 50: تكلف مديرية صحة الطفل والتلقيح و التغذية بما يلى:

- إعداد الاستراتجيات الوطنية المختلفة في مجال الترقية والوقاية والتكفل بالمشاكل الأساسية لصحة الطفل طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية للصحة؛
- تنسيق وتنفيذ الأنشطة الوقائية والعلاجية المتعلقة بصحة ورفاهية الطفل؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير التغذية بالتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات
- تنسیق إعداد استراتجیات وطنیة فی مجال التلقیح وكذلك الخطط المتعددة السنوية والخطط الميدانية السنوية لتطعيم السكان المستهدفين بالتلقيح.

يدير **مديرية التلقيح و التغذية و صحة الطفل** مدير و تضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة صحة الطفل؛
- مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح؛
 - مصلحة تطوير التغذية.

المادة 51: تكلف مصلحة صحة الطفل بما يلى:

- الإشراف على إعداد الإستراتجية الوطنية في مجال التكفل المندمج بأمراض الطفل ودعم وضع الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال التكفل المندمج بأمراض الطفل؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين لصالح التكفل المندمج بأمراض الطفل بالتنسيق الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات التكفل المندمج بأمراض الطفل بما في ذلك صحة الفم و الأسنان؛
- ضمان مراقبة وضعية أمراض الأطفال ومتابعتها بالتنسيق الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح التكفل المندمج بأمراض الطفل.

- ضمان رقابة ومتابعة الوضعية الغذائية للسكان، خاصة الأطفال والأمهات بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق مع الفاعلين المتدخلين في مجال تطوير التغذية.

و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التكفل بسوء التغذية؛
- قسم مكافحة نقص المغذيات؛
- قسم ترقية الرضاعة الطبيعية.

3- مديرية محاربة الأمراض المعدية المادة 54: تكلف مديرية محاربة الأمراض المعدية بما

- إعداد وتنفيذ مختلف استراتجيات الترقية والوقاية و التكفل بالأمراض المعدية طبقا لتوجهات السياسة الوطنية في مجال الصحة، خاصة على المستوى الجمعوي، الأول و الثاني و الثالث؛
- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى مع إشراك ومواكبة المشرفين المباشرين في الولايات أو المقاطعات مما يمكن من متابعة تنفيذ العمل القطاعى والدعم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية في مجال مكافحة الأمراض المعدية؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميداني والبحث المطبق المتعلق بمكافحة الأمراض المعدية وبالتنسيق مع المديرية العامة للتنظيم والتخطيط

تدار مديرية محاربة الأمراض المعدية من طرف مدير و تضم اربع (4) مصالح:

- مصلحة مكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس؛
 - مصلحة مكافحة الملاريا؛
 - مصلحة مكافحة السل والجذام؛
 - مصلحة مكافحة الأمراض المدارية المهملة.

المادة 55: تكلف مصلحة مكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بما يلى:

- الإشراف على إعداد الاستراتجية الوطنية في مجال مكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس ودعم إعداد الخطط الميدانية المتعلقة بها؟
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال مكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال مكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات مكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة

- عن طريق الجنس بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لذلك؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية مكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بالتنسيق الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لمكافحة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم مكافحة السيدا؛
- قسم مكافحة التهابات الكبد؛
- قسم مكافحة الأمراض الأخرى المنتقلة عن طريق الجنس.

المادة 56: تكلف مصلحة مكافحة الملاريا بما يلى:

- الإشراف على إعداد الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الملاريا ودعم وضع الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال مكافحة الملاريا؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال مكافحة الملاريا، بالتنسيق الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات مكافحة الملاريا بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمكافحة هذا المرض؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية مكافحة الملاريا بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح مكافحة الملاريا.

و تضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم مكافحة الناقلات؛
- قسم التكفل بالملاريا؛
- قسم الوقاية الكيماوية لانتقال الملاريا.

<u>المادة 57:</u> تكلف مصلحة مكافحة السل و الجذام بما

- الإشراف على إعداد الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة السل و الجذام ودعم وضع الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال مكافحة السل و الجذام؛

- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال مكافحة السل والجذام، بالتنسيق الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة وخدمات مكافحة السل والجذام بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لتطوير مكافحة السل و الجذام؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية مكافحة السل والجذام بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح مكافحة السل والجذام.

وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الكشف والوقاية؛
 - قسم التكفل؛
- قسم تسيير البيانات و اللوجستيك.

المادة 58: تكلف مصلحة مكافحة الأمراض المدارية المهملة بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتجيات الوطنية في مجال صحة مكافحة الأمراض المدارية المهملة ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحدید المعاییر والإجراءات فی مجال مكافحة الأمراض المدارية المهملة؛
- وضع المعابير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال مكافحة الأمراض المدارية المهملة، بالتنسيق الوثيق مع مصالح مديرية المصادر
- ضمان المتابعة والاشراف على جميع أنشطة ومكافحة الأمراض المدارية المهملة بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمكافحة الأمراض المدارية المهملة؛
- ضمان مراقبة وضعية مكافحة الأمراض المدارية المهملة ومتابعتها بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية؛
- التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح مكافحة الأمراض المدارية المهملة.

4- مديرية الطب الإستشفائي: المادة 59: تكلف مديرية الطب الإستشفائي بما يلى:

- تصور و تنفيذ السياسة الإستشفائية الوطنية؛
 - إعداد و تنفيذ إصلاح الطب الإستشفائي؛

- الإعداد والسهر على احترام نظم و معايير الطب الإستشفائي؛
- دراسة وإعداد تراخيص للمؤسسات و الخدمات الصحية الخصوصية؛
- ضمان متابعة نشاطات المؤسسات الإستشفائية العمومية و الخاضعة للوصاية و كذلك مؤسسات العلاج الخصوصية

تدار مديرية الطب الإستشفائي من طرف مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الإصلاح و المعابير و متابعة المؤسسات الإستشفائية العمومية؛
- مصلحة تنظيم و متابعة المؤسسات الصحية الخصوصية.

المادة 60: تكلف مصلحة الإصلاح و المعايير و متابعة المؤسسات الإستشفائية العمومية بما يلى:

- تحديد ومتابعة المعايير الفنية للتشكيلات الإستشفائية؛
- إعداد نظم تشريعات الطب الإستشفائي و السهر على تنفيذها؛
 - المشاركة في إعداد الخريطة الصحية؛
 - إعداد ومتابعة تنفيذ الإصلاح الإستشفائي؛
- ضمان المتابعة والإشراف على كافة المؤسسات الإستشفائية العمومية؛
- استغلال التقارير الصادرة عن مجالس إدارات المؤسسات الإستشفائية العمومية

و تضم قسمین (2):

- قسم الإصلاح والمعايير؛
- قسم متابعة المؤسسات الإستشفائية العمومية.

المادة 61: تكلف مصلحة تنظيم و متابعة هيئات العلاج الخصوصية بما يلى:

- وضع النظم الفنية العلاجية للتشكيلات الخصوصية؛
- دراسة طلبات تراخيص الممارسة في فتح الهيئات العلاجية الخصوصية؛
 - المساهمة في إعداد الخريطة الصحية؛
- ضمان الإشراف على كافة الهياكل العلاجية الخصو صية؛
- دراسة واستغلال تقارير أنشطة هياكل العلاج الخاصة

و تضم قسمین (2):

- قسم التنظيم و متابعة الهيئات الطبية الخاصة؛
- قسم التنظيم و متابعة الهيئات شبه الطبية

مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية المادة 62: تكلف مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية، (المرجع في التشريع الصحي الدولي)، بما يلي:

- تطوير الأدوات والمناهج الضرورية لجمع و تلخيص وتحليل الإحصائيات الصحية؛
- الإشراف على إنتاج الكشوف و الدلائل الإحصائية عن الوضعية الصحية للبلد و حسب الولايات؛
- الإشراف والتنسيق للدراسات المتعلقة بتخطيط ومتابعة وتقييم برامج محاربة الأمراض؛
- مركزة وتحليل المعطيات المتعلقة بالأمراض ذات الانتشار الوبائي؛
- الكشف بصفة مبكرة عن الأوبئة و الأحداث
- المراقبة على الوضعية الوبائية للأمراض ذات الخطر الوبائى والأمراض موضع الإجراءات الخاصة المتعلقة بالاستئصال والرقابة؛
- متابعة تنفيذ التشريع الصحى الدولي. تدار مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية من طرف مدير وتضم (2) مصلحتين:
 - مصلحة متابعة الوضعية الصحية؛
 - مصلحة الإعلام الصحى.

المادة 63: تكلف مصلحة متابعة الوضعية الصحية بما

- تطوير الأدوات والمناهج الضرورية لجمع وتلخيص وتحليل البيانات الروتينية؛
- الإشراف على جمع وتلخيص وتحليل المعطيات الوبائية الروتينية على جميع المستويات؛
- الإشراف على إنتاج الدلائل الإحصائية الدورية المدمجة لكافة المعلومات الإستراتجية؛
 - إعداد قاعدة البيانات و ضمان تحيينها ونشرها. و تضم ثلاثة (3) أقسام:
- قسم متابعة الأمراض التي يمكن تفاديها عن طريق التلقيح؛
 - قسم متابعة الأمراض ذات المنشأ الحيواني؟
 - قسم متابعة الأمراض الأخرى.

المادة 64: تكلف المصلحة الوطنية للإعلام الصحى بما

- الإشراف والتنسيق على الأنشطة المتعلقة بالتخطيط والمتابعة وبتقييم الوضعية الصحية الو طنية؛
- مركزة وتحليل البيانات المتعلقة بالأمراض ذات الخطر الوبائي المجمعة في عموم التراب الوطني من طرف المديريات الجهوية للصحة والتشكيلات الصحية؛
- مراقبة الوضعية الوبائية للأمراض ذات احتمالية انتشار الأوبئة والأمراض الخاضعة لإجراءات محددة لاستئصالها أو السيطرة عليها؛
- الرصد الاستباقى للأوبئة بفضل وظيفة اليقظة الصحية بالتنسيق الوثيق مع مصالح التحضير و التصدي للأوبئة
 - و تضم ثلاثة (3) أقسام

- قسم عمليات جمع البيانات على مستوى الأسر؛
 - قسم نظام المعلومات الروتينية؛
 - قسم تحليل و نشر البيانات.

المادة 65: تكلف مصلحة التهذيب الصحي و هي مصلحة أفقية لكل المديريات والبرامج المقدمة للعلاجات بمایلی؛

- تطوير خدمات التهذيب الصحى في الهيئات الصحية القاعدية؛
- الدعم الفنى لمصالح الاستقبال والتوجيه لدى المؤسسات الإستشفائية؛
- التصور والتخطيط والإشراف على حملات
 - انتاج وتوزیع الرسائل و دعامات الاتصال؛
- دعم المديريات والمصالح لتطوير الإستراتجيات و خطط الاتصال الخاصة بها.
 - و تضم ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم إنتاج الدعامات؛
- قسم أنشطة التهذيب الصحى على المستوى الجمعوي؛
- قسم مصالح التهذيب الصحي على مستوى الهيئات الصحية

٧- ترتيبات نهائية

- المادة 66: ينشأ على مستوى وزارة الصحة مجلس إداري يكلف بمتابعة وضعية تقدم أعمال القطاع.
- و يترأس الوزير المجلس الإداري أو الأمين العام، بتفويض من الوزير، ويضم الأمين العام و المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام ومنسق خلية التنمية الصحية والمديرين العاميين ويجتمع إجباريا كل خمسة عشر يوما.
- و يشارك رؤساء المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أعمال المجلس مرة كل ثلاثة أشهر.
- المادة 67: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير الصحة، و خاصة فيما يتعلق بتنظيم الأقسام على شكل مكاتب و فروع.
- المادة 68 يحدد إنشاء و تنظيم و سير عمل مشاريع و برامج الصحة بمقرر من وزير الصحة.
- المادة 69: يحدد التنظيم الداخلي للمديريات الجهوية و صلاحيات المديرين الجهوبين للصحة بمقرر من وزير
- المادة 70: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2020/184 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الصحة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 71: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصحة سيد محمد الأمين الزحاف

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-020 صادر بتاریخ 18 فبرایر 2021 يرخص للخروج عن مسطرة الدعوة للمنافسة بالنسبة لمنطقة من المجال النفطي.

المادة الأولى يهدف هذا المرسوم إلى الترخيص للخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة طبقا لأحكام المادة 18 من مدونة المحروقات الخام و إلى تحديد إحداثيات منطقة المجال النفطى من الحوض الساحلي المحددة في الملحق.

المادة 2: أي مصطلح مستخدم في هذا المرسوم و معرف في المادة 2 من مدونة المحروقات الخام تكون له نفس الدلالة الموضحة في التعريفات المشار إليها.

المادة 3: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامي الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0438 صادر بتاريخ 20 أبريل 2021 يحدد إجراءات تسجيل ومنح وتجديد ونقل ملكية رخص الاستغلال المعدنى الصغير.

المادة الأولى: دون المساس بترتيبات المرسوم رقم 134-2017 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017، المتعلق بالاستغلال المعدنى الصغير يهدف هذا المقرر إلى تحديد إجراءات تسجيل ومنح وتجديد ونقل ملكية رخص الاستغلال المعدني الصغير

المادة 2: تعد وتعبأ شركة معادن الشكلية الرسمية لطلب رخصة الاستغلال المعدني الصغير.

المادة 3: قبل أن يقدم طلب رخصة الاستغلال المعدني الصغير إلى السجل المعدني الشكلية المعبأة لطلبه، يجب على شركة معادن التأكد من استيفاء ملف طلب الرخصة للشروط المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم

2017-134 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 المتعلق بالاستغلال المعدني الصغير.

المادة 4: إذا كان الطلب مطابقا لأحكام المدونة المعدنية ولترتيبات المرسوم رقم 2017-134 فإن السجل المعدني يشعر طالب الرخصة عن طريق شركة معادن بإحضار العناصر المذكورة في المادة 9 من المرسوم رقم 2017-134 أعلاه، وفي حالة عدم إحضار طالب الرخصة هذه العناصر تشعر شركة معادن موريتانيا المعنى برفض طلبه

المادة 5: على طالب تجديد الرخصة قبل أن يودع طلبه لدى السجل المعدني، أن يقوم بملأ لدى شركة معادن استمارة طلب التجديد وأن تتحقق معادن من استيفاء الطلب للشروط المطلوبة طبقا للنظم المعمول بها.

يلزم مديرية السجل المعدني إشعار صاحب الطلب عن طريق شركة معادن بقرار قبول أو رفض تجديد رخصته و أي معلومات ضرورية لدراسة طلبه.

المادة 6: تعد شركة معادن الشكلية الرسمية لترخيص نقل ملكية رخصة الاستغلال المعدني الصغير، وتتحقق من اكتمال العناصر المطلوبة لهذا النقل كما هو محدد في المرسوم رقم 2017-134.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 583 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2020 المتضمن إنشاء أروقة للاستغلال المعدني الصغير.

المادة 8: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالمعادن والمدير العام لشركة معادن موريتانيا بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامي المور بتانية

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1383 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2021 يتعلق بالتعويضات الممنوحة لرئيس و أعضاء اللجنة الداخلية للمشتريات دون العتبة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى.

المادة الأولى: يستفيد رئيس و أعضاء اللجنة الداخلية للمشتريات دون العتبة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، المعينين بمذكرة العمل رقم 002 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2021، من التعويضات الشهرية التالية

- الرئيس: أربعون ألف (40.000) أوقية جديدة؛
- الأعضاء: خمسة عشر ألف (15.000) أوقية جديدة، لكل عضو ؟

■ سكرتير اللجنة: خمسة عشر ألف (15.000) أو قية جديدة.

المادة 2: تقتطع التعويضات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المقرر من ميزانية وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصيد و الاقتصاد البحرى أدي ولد الزين

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2316 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2013 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعي "كوريرا واخوانه/ صابو سيره/ غابو/ سيلبابي/ كيديماغه".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: "كوريرا واخوانه/ صابو سيره/ غابو/ سيلبابي/ كيديماغه"، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بموحب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كيديماغه

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التنمية الريفية إبراهيم ولد أمبارك ولد محمد المختار

وزارة التشغيل و التكوين المهنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021–192 صادر بتاریخ 04 نوفمبر 2021 يتضمن تعيين موظف بوزارة التشغيل و التكوين المهنى.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 28 يوليو 2021 بوزارة التشغيل و التكوين المهنى، طبقا للبيانات التالية: المؤسسات العمومية: الوكالة الوطنية للتشغيل (وكالة تشغيل)

المدير العام: محمد أجيه سيداتي محمد المحفوظ، مهندس رئيسي في المعلوماتية، الرقم الوطني للتعريف 7976258203، الرقم الإستدلالي 45536U (منصب مستحدث).

المادة 2: يكلف وزير التشغيل و التكوين المهنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التشغيل و التكوين المهنى الطالب ولد سيد أحمد

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-194 صادر بتاریخ 11 نوفمبر 2021 يحدد الخدمة الصحفية الإلكترونية.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 (جديدة) من القانون رقم 2011–025 الصادر بتاريخ 8 مارس 2011 المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006–017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الخدمة الصحفية الإلكترونية.

المادة 2: حرية الصحافة الإلكترونية يكفلها القانون ولا يمكن تقييدها إلا للمقتضيات التالية:

- احترام القيم الإسلامية وكرامة الإنسان وحريات الغير وممتلكاتهم واحترام التنوع والتعددية في التعبير عن تيارات الفكر والرأي؛
- المحافظة على النظام العام وصون الوحدة الوطنية والحوزة الترابية؛
 - ضرورات الأمن والدفاع الوطني.

المادة 3: يقصد بالخدمة الصحفية الإلكترونية، كل خدمة اتصال مكتوبة أو سمعية بصرية موجهة للجمهور عبر الانترنت، تقدم طبقا لقواعد وأخلاقيات المهنة الصحفية، وتتمثل في إنتاج أخبار تخدم المصلحة العامة، ومرتبطة بالأحداث، وخاضعة لمعالجة صحفية، ويجرى تجديدها وتحديثها بانتظام، وتوفير محتويات إعلامية تحترم معايير وأعراف الأجناس الصحفية.

المادة 4: يحرر محتوى الخدمة الصحفية الإلكترونية بشكل مهنى يفي بالالتزامات المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

وتخضع كل خدمة صحفية إلكترونية لقواعد احترام أخلاقيات المهنة الصحفية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 5: يتمثل الغرض الرئيس من الخدمة الصحفية الإلكترونية في توفير دائم ومستمر للخبر والتحليل والتعليق على الأحداث المحلية والوطنية والدولية التي يمكن أن تنير رأي المواطن أو حكمه، وذلك بعد أن يخضع المحتوى الإعلامي داخل الخدمة الصحفية الإلكترونية، لمعالجة صحفية مهنية، لاسيما فيما يتعلق بالبحث والتحري والصياغة.

المادة 6: تقدم الخدمة الصحفية الإلكترونية محتوى مكتوبا وسمعيا بصريا يخضع للتجديد المنتظم وليس لمجرد التحديث الجزئي أو الظرفي. ويجب تحديد تاريخ ووقت كل تجديد أو تحديث.

المادة 7: يجب أن يكون محتوى الخدمة الصحفية الإلكترونية في خدمة المصلحة العامة يوفر الجمهور الأخبار والتثقيف والترفيه.

<u>المادة8:</u> يلزم مدير النشر بالفصل الكامل والتمييز الواضح بين المادة التحريرية ذات الطابع الصحفي والمواد الإشهارية مهما كان شكلها.

يجب ألا تكون الخدمة الصحفية الإلكترونية أداة مقصورة على الإشهار غرضها الرئيسي هو الدعاية لمؤسسة أو منتج أو خدمة.

وعلى كل حال، لا تعتبر خدمة صحفية الكترونية نشاطات الاتصال عبر الإنترنت التي تهدف بشكل رئيسي إلى نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات أو عروض العمل بأي شكل من الأشكال.

المادة 9: يجب أن يكون لكل خدمة صحفية إلكترونية فريق تحرير مكون من صحفيين مهنيين على الأقل.

المادة 10: يتحمل مدير النشر المسؤولية الكاملة عن كلما ينشر في الخدمة الصحفية الإلكترونية، باستثناء المحتويات التي يثبت أنها نشرت عن طريق الاختراق. ويقوم مدير النشر بتنفيذ التدابير المناسبة لمكافحة المحتوى المخالف للقانون في المساحات المخصصة للمساهمة الشخصية للجمهور، ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع نشر المحتويات المحظورة وخصوصا ما يرتبط بخطاب الكراهية أو بالإهانة أو القذف أو التجريح وما يشجع على العنف أو ينافي الأخلاق العامة.

ويجب أن تتيح هذه الإجراءات لكل شخص إمكان الإبلاغ عن وجود مثل هذا المحتوى وأن تمكن الناشر من القدرة على سحبه فورا أو حجبه ليستحيل النفاذ إليه.

المادة 11: يلزم مدير النشر بأن يحترم لكل شخص طبيعى أو اعتباري حقه في التصحيح وفي الرد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 12: يجب على ناشري وسائل الإعلام الإلكتروني الخاضعين للقانون الموريتاني، التصريح بالخدمات الصحفية الإلكترونية لدى وكيل الجمهورية. ويتضمن ملف التصريح:

- تصریحا مکتوبا یبین اسم الناشر ومدیر النشر وعنوان المقر ورقم هاتف الناشر وبريده الإلكتروني، بالإضافة إلى اسم وعنوان النطاق المستضيف؛
- تعهدا مكتوبا باحترام أخلاقيات المهنة الصحفية والامتناع عن نشر الشائعات أو الأخبار الكاذبة وعن القيام بأى شكل من أشكال التلاعب بالمعلومات؛ وستحدد شكلية هذا التعهد بمقرر من الوزير المكلف بالاتصال؛
- وثيقة تبين أن فريق التحرير يضم صحفيين مهنييْن على الأقل؛
 - شهادة تبريز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر؟
 - إفادة بأن مدير النشر مقيم في موريتانيا.

تودع نسخة من ملف التصريح لدى الوزارة المكلفة بالاتصال.

ويشعر وكيل الجمهورية والوزارة المكلفة بالاتصال بكل تغيير في البيانات المضمنة في ملف التصريح.

المادة 13: يجب أن تتضمن واجهة كل خدمة صحفية الكترونية البيانات التالية: اسم الناشر ومدير النشر وعنوان المقر ورقم هاتف الناشر وبريده الإلكتروني، بالإضافة إلى اسم وعنوان النطاق المستضيف.

المادة 14: لا يمكن أن تعتبر خدمة صحفية الكترونية نشاطات الاتصال عبر الإنترنت التي لا تستوفي الشروط المحددة في هذا المرسوم، وخاصة:

- المواقع المخصصة حصريا للإشهار والإعلان والدعاية للمؤسسات العمومية والخصوصية والتشكيلات السياسية وهيئات المجتمع المدنى؛
- المواقع الجامعة لمحتويات مقصورة على نشر إنتاج الغير؛
 - فضاءات النقاش؛
 - المنتديات؛
 - المدونات،
- الصفحات والحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.

المادة 15: يلزم ناشر الخدمة الصحفية الإلكترونية أن يصرح بها و أن يتطابق مع ترتيبات هذا المرسوم وذلك في أجل أقصاه سنة (6) أشهر ابتداء من تاریخ نشره.

المادة 16: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، لا تستفيد من الدعم والتسهيلات التي تمنحها الدولة للصحافة ولا من الامتيازات الأخرى التي تخولها صفة المؤسسة الصحفية، كل خدمة صحفية إلكترونية لم تلتزم بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها ولا بقواعد وأخلاق المهنة

المادة 17: يكلف الوزير المكلف بالاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان المختار وللسددداهي

مرسوم رقم2021-210 صادر بتاریخ 06 دحمبر 2021 يقضي بإنشاء جائزة تسمى "جائزة رئيس الجمهورية للفنون الجميلة".

المادة الأولى: تُنشأ جائزة تسمى "جائزة رئيس الجمهورية للفنون الجميلة" بهدف:

- خلق الظروف الملائمة لمنافسة إبداعية تفاعلية دائمة من شأنها إنعاش الساحة الثقافية الوطنية؛
- تكريم ومكافأة الفنانين الموريتانيين الذين تميزوا فى مجالات المسرح والموسيقى والفنون التشكيلية والسينما، بجودة العمل المقدم للمنافسة؛
- تحفيز الإبداع الفنى عبر حث المبدعين وإغراء قرائحهم للإنتاج الأحسن على الدوام؛
- المساهمة في الإشعاع الفني لموريتانيا على المستوى العالمي محافظة على مكانتها الحضارية الممتدة عبر العصور

المادة 2: تمنح جائزة رئيس الجمهورية للفنون الجميلة كل سنة خلال حفل رسمى منظم بالمناسبة.

المادة 3: تغطى جائزة رئيس الجمهورية للفنون الجميلة المجالات التالية:

- المسرح؛
- الموسيقى؛
- الفنون التشكيلية؛
 - السبنما.

<u>المادة 4:</u> تتكون جائزة رئيس الجمهورية للفنون الجميلة من ميدالية شرفية ومبلغ قدره ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية جديدة لكل مجال من المجالات المحددة في المادة 3 من هذا المرسوم.

يمكن منح الجائزة لأكثر من فائز في نفس المجال، وفي هذه الحالة يوزع مبلغ الجائزة بالتساوي بين الفائزين، وتمنح ميدالية لكل واحد منهم.

المادة 5: يتم إنشاء لجنة وطنية لتنظيم جائزة رئيس الجمهورية للفنون الجميلة، بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية. تكلف هذه اللجنة على الخصوص بما يلى:

- تنظيم جائزة رئيس الجمهورية للفنون الجميلة؛
 - استلام الترشحات؛
 - تعيين لجان تحكيم مختلف فئات الجائزة.

المادة 6: يتم تنظيم حفل تسليم الجوائز تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية

المادة 7: عند الاقتضاء، يمكن بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية استحداث جوائز تشجيعية للفنانين الشباب لتحفيز الإبداع

المادة 8: يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية شروط منح الجوائز وإجراءات تنظيمها وكذا النظام الداخلي للجنة الوطنية لتنظيم جائزة رئيس الجمهورية للفنون الجميلة

المادة 9: يكلف الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال ولد مسعود وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان المختار ولد داهي

> وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

3_ اشع_

4- اعلانـــات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2021/7353

في يوم الإثنين الموافق الثامن من نوفمبر من سنة ألفين و واحد و عشرون

و بناء على شهادة إعلان ضائع رقم: 2021/0361 بتاريخ 2021/11/26 عن مفوضية شرطة الإنابات القضائية.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.

السيد: أحمد حمادي عياد، المولود سنة 1965 في تمبدغه، الحامل ب. ت. رقم 9764092266 القاطن في انواكشوط.

و صرح أنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 2883 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم E180.

و أنه أدلى بهذا التصريح لكي يخدم به ما هو حق و بغية الحصول على نسخة ثانية من السند العقاري المشار إليه

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد الإطلاع و قراءته و قبوله من طرف المصرح دون زيادة أو نقصان و الذي حرر في نسخة واحدة.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2021/6024

بناء على شهادة إعلان ضائع رقم 1025 الصادر بتاريخ 2021/07/20 عن مفوضية الشرطة القضائية.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط.

السيد: موسى حمادي جوب، المولود سنة 1965 في امباني، الحامل الرقم الوطني للتعريف 5768539270 القاطن في انواكشوط/ سوكوجيم سيتي ابلاج تفرغ زينه رقم الهاتف .46414620

و صرح أنه ضاع عليه السند العقاري رقم: 24836 دائرة اترارزة و الذي يحمل اسم السيد: محمد إسماعيل دداه، المولد سنة 1977 في لكصر الحامل الرقم الوطني للتعريف .3593782974

و أنه أدلى بهذا التصريح بغية إشهاره لدى الجريدة الرسمية و لكي يخدم به ما هو حق.

و بعد إطلاع المصرح على مضمونه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

عقد إيداع رقم 2021/15006

في يوم الخميس الموافق الحادي عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين و واحد و عشرين

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: مختار باب محمد فال، المولود سنة 1996 في عرفات، العامل وكيل شرطة، الذي تقدم إلينا من أجل ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة، و كذلك للتعرف على التوقيع الطابع من إعلان ضائع موقع بتاريخ 2021/10/22 من طرف مفوضية الشرطة "لكُصر رقم 2" المتضمن الإعلان عن ضياع السند العقاري رقم 12909.

و العقد المذكور من أربعة نسخ من صفحتين مطبوعة على الكومبيوتر و تحمل توقيع المودع.

و عليه حررنا هذا العقد ووقعناه مع المودعة بعد قراءته. بتاريخ 2021/11/11.

إعلان ضياع رقم 2021/16313

في يوم الثلاثاء الموافق الرابع عشر من شهر دجمبر من سنة ألفين و واحد و عشرين

صرح لنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانو اکشو ط.

السيد: إبراهيم انو بيات، المولود سنة 1995 في اركيز، الحامل للرقم الوطني للتعريف 0908108235.

يعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 18124 دائرة اترارزة و الذي يمتلكه بموجب تصريح ببيع عقار رقم: 2021/11832 بتاريخ 202/09/15 عن مكتبنا.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلان ضياع رقم 2021/16423

في يوم الخميس الموافق السادس عشر من شهر دجمبر من سنة ألفين و واحد و عشرين

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط، كلا من:

- 1. السيد: حمادي محمد لفظيل، المولود سنة 1972 في تفرغ زينة، الحامل للرقم الوطني للتعريف 12083159391
- 2. السيد اللب محمد لفظيل المولود سنة 1967 في لكصر، الحامل للرقم الوطني للتعريف .6420176346

و صرحا بانهما يعلنان عن ضياع سندهما العقاري رقم 21489 دائرة اترارزة، الذي يحمل اسميهما.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة

وصل رقم 1024 بتاريخ 11 دجمبر 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الوعي لا للتمييز العنصرى و لا للمخدرات.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألاسان، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حقوقية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : محمد لمام ولد خينه الأمين العام: الشيخ إبراهيم ولد بلعمش أمين المالية: العربي ولد مولاي أعل

وصل رقم 0076 بتاريخ 05 نوفمبر 2021 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: شبكة التنمية المحلية و حقوق الإنسان في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيـــس: محمد إبراهيم احبيب الأمينة العامة: أم الخيرات اعبيد أمينة المالية: عيشة إسلم اسويدات

وصل رقم 0081 بتاريخ 13 **دجمبر 2021 يقضي** بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: منظمة وقف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية مقاطعة عرفات (حي الفلوجة)

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئي_____ : يوسف محمد سيدي الأمين العام: سيدي فال الطالب أو أمينة المالية: الدرجاله معزوز

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى